الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238774-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/06/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-228125) الصادر في الدعوى رقم (Z-228125-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند تكلفة الاستثمارات في شركة زميلة لعام 2017م.**
2- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2017م.**
3- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند رأس المال الإضافي لعام 2017م.**
4- **اثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعام 2017م.**
5- **رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند الديون وما في حكمها لعام 2017م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ المستحقة إلى الشركاء مصنفة بقائمة المركز المالي ضمن بنود المطلوبات المتداولة والتي لم تساهم في تمويل محسوم وبالتالي لا تعد مصدر تمويل داخلي ولا تحسب كبند من بنود حقوق الملكية كما أن الهيئة أضافت مبلغ رصيد الحسابات الجارية مبالغ مستحقة إلى الشركاء بمبلغ (11,349,940) ريال كبند مستقل ضمن إضافات أخرى بالوعاء ولم تقابل بالحسميات من الوعاء وأن المبلغ لم يصنف على أنه من بنود حقوق الملكية أو المطلوبات الأخرى التي مولت أصول حسمت من الوعاء ولكن صنفت ضمن إضافات أخرى وعليه يطالب بإضافة رصيد الحسابات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238774-2024)

الجارية ضمن بند الديون وما في حكمها والتي تضاف في حدود الحسميات من الوعاء الزكوي لأنها مصدر تمويل خارجي، وفيما يخصّ بند (الديون وما في حكمها لعام2017م) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة أضافت الديون وما في حكمها برصيد اخر المدة الظاهر في قائمة المركز المالي بمبلغ (48,343,451) ريال دون النظر إلى تاريخ نشأة الدين مما أدى إلى تضخيم المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي واعتبار مدتها جميعاً 365يوم وبالتالي قد تضمن الجدول التحليلي للديون التي توضح حركة الديون المطابقة للقوائم المالية وعليه يطالب المكلف بإضافة الديون ما في حكمها للوعاء الزكوي وفقاً لتاريخ نشأة الديون بمبلغ (35,063,594) ريال، وفيما يخصّ بند (تكلفة الاستثمارات في شركات زميلة لعام 2017م) وبند (رأس المال الإضافي لعام 2017م) فيطالب المكلف بقبول استئنافه وإلغاء قرار دائرة تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/01/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما

يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وفيما يخصّ المبلغ الذي قدره (10,963,246) من هذا البند وحيث أن أساس الخلاف ومطالبة المكلف أن يتم إضافة المبلغ محل الخلاف في حدود المحسوم وذلك باعتبار أن البند مصنف ضمن المطلوبات المتداولة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وحيث يتضح بأن الهيئة اشارت في مذكرتها الجوابية بتصنيف البند ضمن المطلوبات المتداولة وعليه وحيث أن المعالجة الزكوي للبند محل الخلاف في العبرة بتصنيف البند والذي يتضح تصنيفه ضمن المطلوبات المتداولة ويضاف للوعاء الزكوي في حدود المحسوم مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (10,963,246) ريال بإضافته للوعاء الزكوي في حدود المحسوم.

وفيما يخص المبلغ الذي قدره (386,694) ريال من هذا البند وحيث أفادت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً والإضافة للوعاء الزكوي وذلك بحد المحسوم بمبلغ وقدره (386,694) ريال والناتج من عملية طرح مبلغ 11,349,940 من التوزيعات بمبلغ 10,963,246 ريال وتطالب الهيئة بانتهاء الخلاف، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ وقدره (386,694) ريال للوعاء الزكوي بحد المحسوم.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الديون وما في حكمها لعام 2017م) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري, والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة ".كما نصّت الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:" 10- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موَّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدّم وحيث أن مرتكز الخلاف في مطالبة المكلف

بإضافة الديون وما في حكمها لوعاء الزكاة وفق تاريخ نشأة الدين خلال العام بمبلغ وقدره (35,063,594) ريال في حين أن الهيئة تدفع بإضافتها البند بمبلغ (48,343,451) ريال وذلك لكونه مولت محسوم وتفيد بالرجوع إلى تحليل البند يتبين أنه يمثل في بنود (ذمم دائنة – دائنون شراكة – دائنون استثمارات) وتوضح الهيئة أن جميع البنود عبارة عن مستثمرين في نشاط الشركة وتفيد أيضا أن الشركة تأخذ من الأشخاص مبالغ لدخولهم في مساهمات بيع الأراضي والعقارات وعليه تفيد أن هذه المبالغ في ذمة المكلف مولت أصول محسومة من ضمنها الأراضي والاستثمارات التي تم حسمها من وعاء المكلف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة يتضح بأنها توضح بأن البند محل الخلاف موّل محسوم وعليه يضاف وفق المحسوم وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل بإضافة البند وفق المحسوم.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-228125) الصادر في الدعوى رقم (Z-228125-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة الاستثمارات في شركات زميلة لعام 2017م).

2- فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2017م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ وقدره (386,694) ريال للوعاء الزكوي بحد المحسوم .

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (10,963,246) ريال بإضافته للوعاء الزكوي في حدود المحسوم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-238774

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-238774-2024)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي لعام 2017م).

4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعام 2017م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.